

جامعة الجزائر I

عنوان المذكرة

الأفعال المبررة في القانون الدولي الجنائي

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير
في فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية

قدمت من طرف الطالب : عكك عنتر
نوقشت علينا يوم : 2011/06/01
المشرف : الاستاذة : د- درياس زيدومة

أعضاء اللجنة :

الأستاذ / د- خوري عمر رئيسا
الأستاذة / د - درياس زيدومة مشرفة
الأستاذة / د مسلم خديجة عضوا

السنة الجامعية : 2011/2010

:

»

«(1)»

«(2)»

«(3)»

-
- 1 - الدكتور محمود نجيب حسني دروس في القانون الجنائي الدولي—القاهرة 1959 ص 294 و Claude lambois : droit penal international paris . 1971 p 35 .
 - 2 - الدكتور فتوح الشاذلي: القانون الدولي الجنائي- دار المطبوعات الجامعية- 2001 ص 206؛ 207 .
 - 3 - الدكتور حسين عبيد : الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية- سنة 1994 دار النهضة العربية ص 07 .

(1)

(2)

(3)

-
- 1- الدكتور محمود صالح العادلي: الجريمة الدولية دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي الإسكندرية. الطبعة الأولى 2003 ص 73 .
 - 2- الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات. دار النهضة العربية - طبعة سنة 1981 ص 191 .
 - 3- الدكتور عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي - ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى 1992 ص 145.

(1)

: : :

(2)

(3)

-
- 1- الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام - دار النهضة العربية. القاهرة طبعة 1981 ص 305
 - 2- الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام - دار النهضة العربية - القاهرة طبعة 1989 ص 900
 - 3- الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي - دار الجامعة الجديدة للنشر - طبعة 2007 ص 353

(1)

()

(2)

-
- 1 - الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية. دار النهضة العربية. طبعة 1994 ص 45 – 46
 - 2 - الدكتور محمد محمود خلف: الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي - مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الأولى 1973 ص 145

) : 1/16

) : 3/16 .(

.⁽¹⁾ (

1923

(2)

1924

1925 ()

2

:

1- الدكتور محمد محمود خلف: المرجع السابق ص 166 ،
2- الدكتور حسنين عبيد : الجريمة الدولية مرجع سابق ص 52

7/15

16

1927

1928

1928

()

(1)

30

1928

1928 16

1- الدكتور حسنين عبيد : الجريمة الدولية المرجع السابق ص 54

10

1928 03

" "

1934

:

:

: ()

1945 22

» :

...

«

11

»

«

51

(1)

1- الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية المرجع السابق ص 367 .

(1)

51

51

51

(2)

1991

2003

51

(3)

1- الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية - دار الفكر الجامعي- الإسكندرية طبعة 2004 صفحة 212

2- الدكتور محمد محمود خلف : مرجع السابق ص 486

3- الدكتور محمد محمود خلف: المرجع السابق ص 480

1979

1968

1958

(1)

:

:

(2)

(scelle)

... (bally) (gqntily) (groutyoc)

1 -La ligitime defense en droit international . O P . cit . p 05 sur 07

2- الدكتور عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي المرجع السابق ص 151

(Bazdevant) , (1)

: 1837 :

- -

Bazdevant

(2)

: 1873 :

:

(lefer)

(stowell)

1- الدكتور: محمد محمود خلف – المرجع السابق ص 118 ، 119 .
2- الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني: – الجرائم الدولية – المرجع السابق ص 370 .

(Bowett)

(1)

" " " "

(2) <<

"

(3) "

1- الدكتور: محمد عبد المنعم عبد الغني: – الجرائم الدولية – المرجع السابق ص 374 .
2- الدكتور محمد محمود خلف : – المرجع السابق 113.

3- الدكتور حسام علي عبد القادر شيخة : المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب ، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك - دار الجامعة الجديدة للنشر - بيروت طبعة 2004 ص 41.

(1)

⋮
⋮
⋮
⋮

1- الدكتور علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية طبعة 1997 ص 18.

(1)

- 1

(430 - 354)

(2)

" - »

⁽³⁾ 1933

1945

42 41 39

(2 /51)

(4)

- 1- ساكتي بالية : العدالة الجنائية و دورها في حماية حقوق الإنسان – دار الهدى - الجزائر الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 38.
- 2- صلاح الدين أحمد حمدي : دراسات في القانون الدولي المعاصر – دار الهدى للطباعة و النشر - الجزائر الطبعة الأولى 2002 ص 257.
- 3- وضعت قيد التنفيذ في 1937 ، أما أول محاولة لتعريف العدوان فهو المشروع السوفيياتي في مؤتمر نزع السلاح في لندن 1933 ، و التعريف السوفيياتي تقم به " Litvinov " في 06 فيفري 1933 ، إذ تعتبر الدولة المعتدية في نزاع دولي الدولة اليائنة بارتكاب أحد الأفعال الآتية:
- إعلان الحرب على دولة أخرى،
 - غزو إقليم دولة أخرى و لو بدون إعلان الحرب،
 - ضرب إقليم دولة أخرى بالقناص بواسطة قواتها البرية، أو البحرية أو الجوية أو القيام بهجوم مدبر على سفن دول أخرى أو على أسطولها البحري،
 - إنزال أو قيادة قواتها البرية أو الجوية أو البحرية داخل حدود دولة أخرى دون تصريح من حكوماتها أو الإخلال بشروط هذا التصريح و وخاصة فيما يتعلق بسريان مدة إقامتها أو مساحة الأرض التي يجوز أن تقوم فيها،
- 4- صلاح الدين أحمد حمدي – دراسات في القانون الدولي المعاصر – المرجع السابق، ص 268

(3314)

⁽¹⁾ 1974 14

» :

.«

» :

.«

(2)

: - 2

:

(3)

(51)

1- قبل هذا التاريخ حولت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار منها المشروع الذي تم تقديمه من قبل الاتحاد السوفيتي 1953 و 1956 و 1958 إلى اللجنة الخاصة و المكونة من خمسة وثلاثين عضوا لعام 1967 و التابعة للجمعية العامة و التي قدمت أسس إصدار تعريف للعدوان و اعتمدت في أعمالها على دراسات ثلاثة مشاريع قدمت لها عام 1969 ، و هي مشروع الإتحاد السوفيتي و الدول الاشتراكية ، مشروع دول العالم الثالث المحايدة، و مشروع الدول الست أي الدول الغربية ، كما درست اللجنة الخاصة تقرير فرقة العمل 1971 و توصلت إلى تعريف للعدوان في عام 1973 .

2- صلاح الدين أحمد حمدي: العدوان في ضوء القانون الدولي ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، طبعة 1983 ، ص 49 .

3- عباس هاشم السعدي : مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية ، طبعة 2002 ، ص 57 .

(1)

» (39)

42 41

. (2) . «

(3)

-
- 1- محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي – دار النهضة العربية - القاهرة ، طبعة 1960 ، ص 84 .
 - 2- توفيق شمس الدين : مبادئ القانون الجنائي الدولي – دار النهضة العربية - القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1999 ، ص 77 .
 - 3- عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق ، ص 224 .

(1)

(2)

(3)

:

1 - وهو رأي الدكتور أشرف توفيق شمس الدين في كتابه مبادئ القانون الجنائي الدولي ، حيث يقول: " لا يصبح في تقديرنا حصر شرط العدوان في العمل ذات الصيغة العسكرية و حده بل أنه من الأوفق القول بأن أي فعل يهدد بالخطر الجسيم الحال دولة أخرى يكفي لجازة الدفاع الشرعي و لو لم يكن عملا عسكريا " المرجع السابق ، ص 78 .

2- محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي – المرجع السابق ، ص 227 .
3- عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 227 .

(51)

⁽¹⁾ 1961

1961 22

(2)

-
- 1- في 10 أفريل 1961 حاولت مجموعة من المتمردين قلب نظام حكم " فيدال كاسترو" بمساعدة من الولايات المتحدة بتقديمها قواعد عسكرية في جوانيملا و فوريدا لكن الحكومة الكوبية أفشلـت هذا الإنقلاب و قضـت على المـتمردين و اعتـقلـت الـباقي منهم.
- 2- بيومي حجازـي : المرـجـع السـابـق ، 229 .

⁽¹⁾ 1956

(5) (2)

⁽³⁾ 1962

1966 1948

15 / 1541

-
- 1- أشرف توفيق شمس الدين :، المرجع السابق ، ص 80 .
- 2- عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي - المرجع السابق ، ص 155 .
- 3- أعلن الرئيس الأمريكي " جون كندي " في 22 أكتوبر 1962 حصاراً بحرياً على كوبا لأن الأسلحة الروسية تجعل من كوبا قاعدة يمكن أن توجه منها ضربات إلى الولايات المتحدة لا يمكن اعتباره عملاً مشروعاً حسب المادة (51) بل هو خرقاً للمادة (4/2) و أنها مرتكبة عدواناً مسلحاً ضد كوبا يسمح للأخير باستخدام حق الدفاع الشرعي .

(51)

(51)

(1)

- 1

(2)

-
- 1 - محمد محمود خلف : المرجع السابق ، ص 443 .
 - 2 - حسام علي عبد الخالق شيخه : مرجع السابق ، ص 43 .

(1)

(2)

(51)

(39)

" (40)

39

-2

(3)

-
- 1- محمود نجيب حسني : – دروس في القانون الدولي الجنائي – المرجع السابق ، ص 86 ، و عبد الفتاح بيومي حجازي : ، المرجع السابق ، ص 232 .
 - 2- علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 218 .
 - 3- عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام الجزء الأول الجريمة , ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1995 ، ص 137 .

(1)

(2)

(3)

(4)

-
- 1- علي عبد القادر الفهوجي : القانون الدولي الجنائي ، (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص 219 .
 - 2- محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص 67 .
 - 3- محمد محمود خلف : المرجع السابق ، ص 450 .
 - 4- عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 234 .

(51)

2001

()

()

()

()

()

()

/1

: /

(1)

1943

(2)

1945

1945/11/20

1945/10/18

(51)

-
- 1 -Jean Paul Bazelaire et Thierry Cretin : La Justice pénale Internationale évolution son avenir de Nuremberg à la Haye ،
Dépot légal ، 1er édition ، paris ، 2000 ، P 19
- محمود شريف بسيونى : المحكمة الدولية الجنائية ، (نشأتها ، نظامها الأساسي مع دراسة تاريخية للجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية السابقة)
، د.د.ن. القاهرة ، طبعة 2002 ، ص 24 .

(1)

1945 19

» :

(2) <<

» :

jahrraiss

.<<

» :

(3) << ...

()

(4) " Erich Reader "

» :

1 -Hervé Ascensio . Emmanuel Decaux et Alain Pellet. Droit internationale Pénal ، Cerdin – Paris، Editions A ، Pédone ، 2000 ، p 251.

2- محمد محمود خلف : المرجع السابق ، ص 187.

3- محمد محمود خلف : المرجع السابق ، ص 188.

4- قائد القوات البحرية منذ 1943 حكم عليه بالسجن المؤبد لاشتراكه في حرب ضد السلام ، جريمة العدوان وخروقات لقوانين و أعراف الحرب ، أطل Jean Paul Bazlaire et Thierry cretin op.cit، p 26 . سراحه في 1955 لأسباب صحية ، أنظر :

«

()

: /

1945 26 16

()

"

1946 "

(1)

(2)

1946 29

(28) 1946 03

1948

(28) (80)

(3)

(19)

(9)

1 - محمود شريف بسيوني : المحكمة الدولية الجنائية ، المرجع السابق ، ص 37 – 38 .

2 - تسعه منهم كانوا ممثلين عن دول قامت بالتوقيع على اتفاقية إسلام اليابان، استراليا ، كندا ، الصين ، فرنسا ، هولندا ، نيوزلندا ، الإتحاد السوفيياتي ، المملكة المتحدة ، ثم أضيفت الهند و الفلبين كأعضاء بصفتهم أعضاء في لجنة الشرق الأقصى .

3 - Jean Paul Bazelair et Thierry Cretin , op . cit , p 29 .

()

1941 8

8

» :

8

⁽¹⁾ <<

(2)

1- محمد محمود خلف : المرجع السابق ، ص 198.

2- حكمت على الجنرال " Sadao Araki " 1877 – 1966 (بالسجن المؤبد ، و الجنرال " Kenji Doihara " 1883 – 1948) حكم عليه بالإعدام ، و البارون " Kiichiro Hiranuma " 1867 – 1952 (حكم عليه بالسجن مدى الحياة و البارون " Kokihirota " 1878 – 1948) هو المدني الوحيد الذي حكم عليه بالموت و غيرهم كالجنرال " Kingoro Hashimoto " و المارشال " Shunroku Hata " و " Naoki Hoshino ".

/1

:

:

"

(1980 – 1892) "

(1980 – 1953)

(1953 – 1945)

()

()

(1)

1991

1991/10/8

(2)

(3)

1993 22 (808)

1- سعيد عبد اللطيف حسن : المحكمة الدولية الجنائية (إنشاء المحكمة ، نظامها الأساسي و اختصاصها التشريعي و القضائي) ، و تطبيقات القضاء الدولي الجنائي الحديث و المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2004 ، الهامش الأول ، ص 159 .

2- علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 271 .

3- سعيد عبد اللطيف حسن : المرجع السابق ، ص 159

(1)

1991

1993/05/25

(827)

" " "

(22)

" 1996

" Kupreski " " Tadic "

(2) "

" (3) " Cerkiz " " Kordic " " Jelisic "

(5.4.3.2)

1- عادل عبد الله المسدي : المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الإحالة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 35 .
2- وهو من كروات البوسنة من أجل الاشتراك في إطلاق النار على ما يقارب من 1200 شخص من مسلمي البوسنة بعد أسرهم بالقرب من " سيرينتشا " في جوبيلية 1995 ، وقد حكمت عليه بعقوبة 10 سنوات سجن .

3 -Jean Paul Bazlaire et Thierry Cretin . op. cit. p 64

(51)

(1)»

(2)

1994 6

(955)

31 1994 1

1994

1977

- 1 - علي عبد القادر الفهوجي : القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 295.
- 2 - سكافني بالية : المرجع السابق ، ص 55.

(51)

11

: 2001

1998

36

1998

8

(1/31)

(1)

(31)

(31)

(31)

(/ 1)

(05)

(51)

1- تنص على ما يلي : "...بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لإمتلاع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ، لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك ..."

ج - يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر ، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع لقوة و ذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطير الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر ، والممتلكات المقصود حمايتها و اشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لإمتلاع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية ..." .

(31)

(51)

(31)

(51)

(1)

(31)

(/ 1)

(31)

(51)

(31)

1- عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 240

(31)

(31)

(31)

(31)

(31)

(51)

(31)

(51)

(51)

(1)

(31)

11

. 2001

: 2001 11 :

11

(2)

2001 11

(1368)

()

2001 12

(51)

1- عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 249

2- أمين مكي المدنى : التدخل والأمن الدوليان حقوق الإنسان بين الإرهاب و الدفاع الشرعي ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، الحرب ضد الإرهاب والحروب الوقائية وحقوق الإنسان العدد 10 جوان 2003 ، ص 107 .

2001 28 (1373)

(1)

(2)

(51)

» : (99)

, «

1990

-
- 1- محمد الهاط: الحرب الأمريكية ضد العراق في ميزان القانون الدولي - مجلة المستقبل العربي للسنة الخامسة والعشرين- العدد 290 ، أبريل 2003 ، ص 03
 - 2- أمين مكي المدنى : المرجع السابق ، ص 118 .

(51)

(31)

» : " WESTLAKE "

⁽¹⁾ <<

» :

⁽²⁾ << (11)

(1441)

1990

(687)

1- عن محمد الهزاط المرجع السابق : ص 27 ، عن oslav zourek . l'Interdiction de L'emploi de la force en droit international . collection Teneat Lex Gladuum ; 03 (Leiden : A . W . Sijthoff ; Genéve : Institut Henry – Dunant . 1947) . p 99
2- المرجع السابق ، ص 27

(51)

: : :

(1)

196

200

1- الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار: الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها - دار النهضة العربية ، طبعة سنة 1995 ، ص 263

(1)

Vattel

(2)

(3)

: : :

(4)

-
- 1- الدكتور حسين عبيد: الجريمة الدولية المرجع السابق ، ص 28.
 - 2- الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية المرجع السابق ، ص 389.
 - 3- الدكتور محمد بهاء الدين باشات: المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي (الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب الدولي) الهيئة العامة لشؤون المطبع الأمريكية، القاهرة ، طبعة 1974 ، صفحة 214 .
 - 4- الدكتور عبد الله سليمان – المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي – المرجع السابق ، ص 146.

»»

(1) <<

: : :

»» : 1934

(2) <<

»»

(3) <<

-
- 1- عز الدين القيسوني : منظمة العفو الدوليةتغفل القانون : متوفّر على شبكة الأنترنات <http://www.Islammenline.net> .
 - 2- الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدوليّة مرجع سابق ، ص 389.
 - 3- الدكتور محمود نجيب حسني: دروس في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 87.

(1)

1949 1929 :

" : 46 1949

1949

(2)

1929 1907 . 1949

-
- 1- الدكتور حسن الفكهاني : موسوعة القضاء و الفقه للدول العربية- الجزء الثامن- الدار العربية للموسوعات القانونية ، القاهرة طبعة 1977 ، ص39
 - 2- الدكتور سعيد سالم الجولي: مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – دار النهضة العربية - القاهرة ، طبعة 2003 ، ص 169

(1)

(2)

(3)

1- الدكتور محمد بهاء الدين باشات : المرجع السابق ، ص 221.

2- الدكتور محمد محى الدين عوض: درسات في القانون الدولي الجنائي المراجع السابق ، ص 31

3- الدكتور حسن بن عبيد : المراجع السابق ، ص 40 .

(1)

(2)

.1

-
- 1- الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق ، ص 401.
 - 2- الدكتور عبد الواحد محمد الفار : المرجع السابق ، ص 271.

(1)

(2)

(3)

.2

(4)

-
- 1- الدكتور محمد محي الدين عوض : دراسات في القانون الدولي الجنائي مرجع سابق ، ص 301.
 - 2- الدكتور محمود نجيب حسني : دروس في القانون الدولي الجنائي المراجع السابق ، ص 44.
 - 3- الدكتور الدكتور حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص 24.
 - 4- الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية القاهرة - الطبيعة الثانية 1999 ، ص 64

(1)

(2)

»

1- الدكتور عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 146.

2- الدكتور محمد بشير الشافعي : القانون الدولي في السلم و الحرب - منشأة المعارف - الإسكندرية الطبعة الثانية 1978 ، ص 424.

(1) 1 / 12

(2) <<

1923

" Tellini

>> : " Visscher Charles

(3) << 12

(4)

>>: " Oppannheim "

(5) <<

(1 / 1)

(3 / 2)

1- م (12/ف 1) ، من عهد عصبة الأمم تنص : " إن جميع الدول الأعضاء متقدة على أنه إذا ثار نزاع يخشى أن يؤدي إلى قطع العلاقات بينها فإنها تعرض هذا النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة وأنها متقدة على ألا تلجأ في أي حال إلى الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر على صدور قرار الحكم أو حكم القضاء أو تقرير المجلس " .

2- محمد محمود خلف : المرجع السابق ، ص 102 ، عن Les représailles entre Etats membre de S.D.N Politis

3- محمد محمود خلف : المرجع السابق ، ص 103 .

4- عيشاوي عبد العزيز : جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني - رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 1980 – 1981 ، ص 251 .

5- ويصال صالح : المرجع السابق ، ص 148 .

(4 / 2)

(51)

1953

69 , (

)

45

1953 24

29

1955

1954

()

1954

1967 5 (262)

(270)

1968 28

(42) (51)

(39)

(1)

(2)

(3)

(4)

" (4 / 2)

1- الدكتور أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص 68.

2- الدكتور محمد محمود خلف : المرجع السابق ، ص 99.

3- الدكتور محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي المرجع السابق ، ص 79.

4- الدكتور محمد بهاء الدين باشات : المرجع السابق ، ص 333.

(1)

1- الدكتور حسام علي عبد القادر شيخة : المرجع السابق ،ص 34.

(1)

(2)

(3)

-
- 1- الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص 80.
 - 2- الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: المرجع السابق، ص 69.
 - 3- الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 254.

(1)

/2

(2)

(3)

(4)

-
- 1- الدكتور محمد بهاء الدين باشات: المرجع السابق، ص .43
 - 2- الدكتور أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص 70.
 - 3- الدكتور محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي المرجع السابق ، ص 81
 - 4- الدكتور محمد بهاء الدين باشات : المرجع السابق ، ص 216.

/3

(1)

(2)

-
- 1 - الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 256.
 - 2 - الدكتور أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص 71.

:

:

/1

(1)

(2)

1949

(23)

(34)

(50)

: 1907

>>

.<<

1- لدكتور أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص 71.

2- الدكتور محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي المراجع السابق ، ص 81.

(46)

» :

.<<

(33)

» :

.<<

(1)

1977

.<<

» :

(51)

(2)

-
- 1- الدكتور محمد بهاء الدين باشات: المرجع السابق، ص 218.
 - 2- تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، العراق احترام القانون الإنساني الدولي، معلومات أساسية، رقم الوثيقة 2003/041/14، لـ 23/03/2003.

/2

(1)

/3

1- الدكتور حسن الفكهاني : المرجع السابق ، ص 142

60

www.manaraa.com

1928

1915

(1)

1- الدكتور حسن الفكهاني : المرجع السابق ، ص 135

1907

(1)

1 - الدكتور حسن الفكهاني : المرجع السابق ، ص 144

62

(1)

(227) 1919 1919

" "

: :

(2)

(3)

-
- 1- محمد عبد الرحمن باوزير - الأوضاع القانونية للمقاتلين و غير المقاتلين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – شبكة النبأ المعلوماتية ، 2003 ، متوفّر على شبكة الانترنت : <http://www.Annabaa.org>
 - 2- الدكتور حسن الفهانى : المرجع السابق ، ص 114 .
 - 3- الدكتور أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص 73 .

	"	"	
(1)	<<		
(54)			
(13)	1929	(2)	1907
			1949

(2)

1 - دالف باكر و التقرير عن خلفية تاريخية للحرب ، متوفّر على موقع : <http://www.Ar.Wikipedia.org>.
 2 - الدكتور محمد بهاء الدين باشات : المرجع السابق ، ص 92.

(51)

2001 11

:

:

1949

1977

1998

" TADICHT "

" DILADICHT "

" FIRANDZEIZA "

" KEIRANACHT "

" AKAYSSO "

» :

« <

:

(3 / 31)

»

(21)

. <<

(21)

⁽¹⁾ (31) ()

: 2001 11 :

عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 252

- 1

⁽¹⁾ 1991

(51)

1977

«KOLLEN PAEIL »

» :

⁽²⁾ <<

" " " "

(3)

-
- 1- تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، العراق احترام القانون الإنساني الدولي، رقم الوثيقة 41/14 ـ 23 / 03 / 2003
 - 2- محمد جمال عرفة - سنة أولى محكمة جنائية دولية - إسلام أون لاين ، شؤون السياسة ، متوفّر على الموقع <http://www.Islamonline.net>
 - 3 -Sophie Albert ، Les Représailles armées et l'ingérence démocratique des Etats – Unis en Irak، dis à www.Rhdh.org

(1)			
1660	1648		
1815		1806	1703
1856	(3)		
(2)			

-
- 1- الدكتور حسين الفكهاني : مرجع سابق ، ص 162 .
- 2- الدكتور حسام أحمد الهنداوي : التدخل الدولي الإنساني (دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي) دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1997 ، ص 13 .
- 3- بمقتضى الإنقاذية التي ابرمت بين كل من فرنسا ، بريطانيا ، النمسا ، البرتغال ، بروسيا ، روسيا ، السويد، و حسب المادة الأولى منها أصبح للبولنديين الحق في الحفاظ على قوميتهم الخاصة في البلدان الموقعة عليها.

1878

1827

(1)

1898

(2)

1919

(3)

1- قادری عبد العزیز : حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، (المحتويات و الآليات) دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، طبعة 2005 ، ص 101.

2- بحیاوی نورة بن علی : حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، طبعة 2004 ، ص 128

3- اتفاقيات الأقليات المبرمة خلال مؤتمر الصلح بفرساي 1919 و كانت مبرمة بين الدول الحلفاء و الدول الجديدة التي تغيرت حدودها الإقليمية بعد الحرب ، منها اتفاقية الحلفاء مع كل من بولندا بفرساي ، و الاتفاقية مع تشيكوسلوفاكيا ، و الاتفاقية مع مملكة الصرب و الكروات و السلفين ، و اتفاقية سيفر مع اليونان 1920 ، أما النوع الثاني فهي معاهدات السلام و المبرمة بين دول الحلفاء و الدول المنهزمة في الحرب العالمية الأولى منها تلك المبرمة مع النمسا ، بلغاريا ، تركيا ، المجر ، ترکیا ، أما النوع الثالث ، فهي بعض الإعلانات التي أصدرتها الدول و تعهدت من خلالها بحماية الأقليات المتواجدة بها و هذا بعد كشرط لأنضمامها إلى عصبة الأمم و الدول التي أصدرتها هي ألبانيا ليتوانيا ، استونيا ، العراق.

(1)

1991 20

(2)

(3)

• •

-
- 1- أحمد محمد الهنداوي : المرجع السابق ، ص 41 .
 - 2- قادری عبد العزیز : المرجع السابق ، ص 102 .
 - 3- تتدخل القوات البحرية الأميركية لبنان في 1958 و ارسال قوات بريطانية إلى الأردن في نفس السنة بعد أن حملوا الجمهورية العربية المتحدة عبء التدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية للأردن ، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل في شنغهاي في 1948 لإجلاء رعاياها الأميركيين و تدخلها على السواحل الصينية في 1955 لإجلاء المدنيين الصينيين الوطنيين ، و تدخلها في 1964 في بلجيكا لإجلاء رعايا العديد من الدول الأوروبيه من الكونغو و تدخلها في الدومینیکان في 1965 ، و في قبرص عام 1974 ، و كمبوديا 1975 ، و إيران 1980 و في دول الكاريبي 1973 و بينما 1989 و إلى جانب تدخلها في الفتنة الجنوبية التي طلبت المساعدة من أمريكا بسبب التسلل من الفتنة الشمالية في 1958 ، و تدخل بريطانيا في كل من الدول الإفريقية بطلب من حكوماتها و هي تنزانيا ، أوغندا ، غينيا في 1/25/1964 ، و تدخل الاتحاد السوفيتي في هنغاريا 1956 و بولونيا في ذات السنة و تدخل عسكري أيضا في كل من المجر 1956 ، و في تشيكوسلوفاكيا 1968 ، و تدخله كان من أجل حماية الاشتراكية لا غير .

(1)

» " » "

: :

(2)

(3)

" "

1- منذر الفضل - دور العالم الخارجي في تغيير نظام صدام: " مدى شرعية التدخل في ضوء القرار 688 لحماية الشعب العراقي " متوفّر على موقع : <http://www.amanjordon.org>.

2- الدكتور حسين الفهانى : مرجع سابق ، ص 160 .

3- الدكتور أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص 92 ، و الدكتور محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص 96

(1)

» :

(2) <<

» :

(3) <<

(4)

-
- 1 - عن حسام أحمد الهنداوي : المرجع السابق ، ص 44 ، عن محمد مصطفى يونس : النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول ، رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق القاهرة سنة 1980 ، ص 772 .
2 - يحياوي نورة بن علي : المرجع السابق ، ص 128 .
3 - أوصديق فوزي : مبدأ التدخل و السيادة لماذا و كيف ؟ دار الكتاب الحديث القاهرة ، طبعة 1999 ، ص 234
4 - Arnaud Ghys, Sécurité et emploi de la force : L'indispensable droit international ، dis à <http://www.cnapd.be>

(1)

» :

«

»

(2) «

1- سamer اللاذقاني : " تقرير صادر عن اللجنة الدولية للتدخل و سيادة الدول " مقالات الثروة ، 2004 ، متوفّر على شبكة الأنترنات :
http://www.eltheroi.org

2- عن حسام أحمد الهنداوي ، المرجع السابق ، ص 48 ، عن Olivier Corten et Pierre Klein : Droit d'ingérence ou obligation de P371، 1990 / 2 ، in R.B.D.I 'reaction non armée

(51)

» :

⁽¹⁾ <<

(7 / 2)

(1)

(7 / 2) ⁽²⁾ (7 / 2)

.<<

>>

(4 / 2)

1- الأستاذ بوبكر إدريس : مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، طبعة 1990 ، ص 106 .

2- م (2 / ف 7) : " ليس هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق. على أن هذا المبدأ لا يُخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " .

(1)

(2)

(3)

(7 / 2)

(4)

(8 / 15)

(7 /2)

(7 / 2)

(5)

(4 /2)

(7 / 2)

: 1- فالمادة / (2) : (4

2- فوزي أوصديق : المرجع السابق ، ص 248

3- محمد بولسلطان : المرجع السابق ، ص 163

4- بوبكر إدريس : المرجع السابق ، ص 90

5 -Hervé Ascensio, Emmanuel Recaux et Alain Pellet, op.cit, p 447

.⁽¹⁾ (8)

1936	1933	26
(15)	1948	1936
		. ⁽²⁾ (16)
	1950	1954
	1967	
(2131)		
» :		
«		
		(2625)

-
- 1 - م (8) : "تحترم كل دولة من الدول المشاركة في الجامعة نظام الحكم في دولة الجامعة الأخرى و تعتبره حق من حقوق تلك الدولة و تتعهد بـ لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام".
- 2 - م (8) تنص على : "لا يحق لأي حكومة التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية لأية دولة أخرى" ، أما مؤتمر الدول الأمريكية لـ 1938 ، فقد تضمن : "التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية لأي دولة أخرى يعد أمرا غير مقبول ...". أما المادة (15) من ميثاق المنظمة فقد جاء بها : "لا يحق لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة سواء في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، وأن هذا المبدأ يحرم اللجوء للقوة المسلحة و كذلك كافة أشكال التدخل أو كل الاتجاهات الرامية إلى انتهاء شخصية الدولة أو عناصرها السياسية و الاقتصادية و الثقافية" و المادة (16) من نفس الميثاق جاء بها : "لا يحق لأية دولة أن تستعمل أو تشجع على استعمال إجراءات ذات الطابع الاقتصادي و السياسي لفرض إرادة الدولة على سيادة دولة أخرى أو الحصول على بعض المزايا".

(91/31)

(153/32)

1970 (2734)

(1)

(31/91)

1986 (41/165)

1986

1- كالمادة (32) من ميثاق الدول و واجباتها الاقتصادية في 1974 ، و القرار رقم (3171) المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية و القرار رقم (3201) في 1974 و هو الإعلان الخاص بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد

1986 27

(1)

(2)

(7 / 2)

(3)

/1

1 -David Rige ، Droit International public ، Dalloz ، Paris ، 15eme édition ، 2000، p 252.

2- حسام أحمد الهنداوي : المرجع السابق ، هامش (1) ، ص 95

3- عن حسام أحمد الهنداوي: المرجع السابق ، ص 102 ، عن Paul Berthoud La compétence nationale des Etats et l'organisation des Nations Unies p 76.

(1)

(2)

/2

» :

(3)»

-
- 1 - و نعني به استعمال حكومة إحدى الدول لمواطني الدولة التي تعرضت للتدخل عن طريق تحريرضمهم ضد حكومة بلادهم و تقديم المساعدات لهم كالأسلحة أو المال و المؤونة و حتى تدريبهم في أراضيها و قيام حكومة دولة أجنبية بتشجيع نشر الدعايات من صحفها و إذاعاتها ضد دولة أخرى ، فهذه التدخلات منافية لمبادئ الأمم المتحدة ، أنظر : بوبكر إدريس ، المرجع السابق ، ص 221
 - 2- الدكتور صلاح الدين أحمد حمدي : دراسات في القانون الدولي المعاصر - المرجع السابق ، ص 341.
 - 3- عن حسام أحمد الهنداوي : المرجع السابق ، ص 116 ، عن سعيد سالم الجوابلي ، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1985 ، ص 141.

» :

(1) <<

(2625) (2131)

(2)

1 - صلاح الدين أحمد حمدي : دراسات في القانون الدولي المعاصر ، نفس المرجع ، ص 341.
2 - الدكتور حسام أحمد الهنداوي : المرجع السابق ، ص 120.

(1)

(2)

/1

1907

/2

(3)

-
- 1- أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص 97.
 - 2- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم : تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، طبعة 2003 ، ص 164
 - 3- أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص 94.

(1)

1876

(2)

" Westlik Vattel Rocicus »

-
- 1 - الدكتور محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص 97.
 - 2 - الدكتور حسين الفكهاني : المرجع السابق ، ص 163.

(1)

(2)

(7/2)

(3 /1)

1948

1955

1965

<<

>>

<<

>>

(3)

1949

1- الدكتور أوصديق فوزي : المرجع السابق ، ص 234.

2- الأستاذة يحياوي نورة بن علي : المرجع السابق ، ص 132.

3- الدكتور أحمد محمد الهنداوي : المرجع السابق ، ص 127.

» :

" "

.<<

(1)

(2)

⁽³⁾ (56)

1 -Djamchid Mommtaz ، L'intervention d'humanité ، Revue Internationale de la Croix – Rouge ، No 937 ، p 89
، 31 – 03 – 2000.

2- الدكتور محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص 100.

3- م (56) : " يتهدى جميع الأعضاء بأن يقموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة و الخمسين من الميثاق "

(1)

. 2003

• • • •

(34)

(3 /2)

(1 /1)

(2)

1- الأستاذة يحياوي نورة بن علي : المرجع السابق ، ص 131 .
2- م (2/3) : " يقضى جميع أعضاء الهيئة منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر ".
م (34) : " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يتثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين " .

			(1)	(47)
				(39)
.	⁽²⁾ (42)	(41)		
1950				
" "				
1967			(3)	1961
				1966
1960	20			42 41
" "				
1990				
»:	1981	09		

1- مسعد عبد الرحمن زيدان ، المرجع السابق ، ص 365.

2- م (39) : " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان قد وقع عملاً من أعمال العدوان ويقوم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين واحد وأربعين واثنان وأربعين لحفظ السلم والأمن الدولي أو أعادته إلى نصابه ".

3- باجتياح كوريا الشمالية خط عرض 38 ° ، دخلت بذلك إلى الأرضي الكورية الجنوبية ، فأصدر مجلس الأمن قراره بوقف القتال وانسحاب قوات كوريا

الشمالية بعد اقتراح قدمته الولايات المتحدة ، والتي وقفت قواتها مع القوات العسكرية لكوريا الجنوبية ، وفي المقابل تواصل زحف قوات كوريا الشمالية مدمرة بقوات صينية حيث قدمت الولايات المتحدة مشروععا للجمعية العامة تستنكر فيه العدوان الصيني على كوريا الجنوبية ، فوافقت هذه الأخيرة في 1951 على تشكيل قوات الأمم المتحدة المسماة بالإتحاد من أجل السلام .

. (1) <<

1990

1990

(824)

1993 6

(2)

(3)

1992 23

(733)

1992 (794)

(814)

>>

. (4) <<

(797)

(5)

1992

-
- 1- مسعد عبد الرحمن زيدان : المرجع السابق ، ص 429.
 - 2- أحمد محمد الهنداوي : المرجع السابق ، ص 207.

3- كان الصراع بين عدة فصائل صومالية للسيطرة على السلطة بها بعد انهيار الدولة الصومالية بالإطاحة بالرئيس الصومالي " سيد بري " وأدى عدم وصول المساعدات الإنسانية إلى مقتل الآلاف من الصوماليين بحوث كارثة إنسانية و مجاعة حصدت أرواح الكثيرين.

4- أحمد محمد الهنداوي : نفس المرجع ، ص 211.

5- جاء التدخل بناء على طلب الأطراف الموقعة على اتفاقية السلم حيث طلبت من الأمم المتحدة الإشراف على تطبيق الاتفاقية و تنفيذ عمليات الإغاثة الإنسانية و ضمان أمن طرق القوافل الإنسانية حتى باستعمال القوة.

(1)

" " .

(2)

1991 (688)

500

1923

(3)

1920

(4)

1- مسعد عبد الرحمن زيدان : المرجع السابق ، ص 365.

2- أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص 98.

3- الأستاذ عبد الحسين شعبان : السيادة و مبدأ التدخل الإنساني ، مطبعة جامعة صلاح الدين ، أربيل ، طبعة 2000 ، ص 5.

4- أحمد محمد الهنداوي ، المرجع السابق ، ص 220.

(688)

(1)

(2) <<

>>

(3)



(4)

1- الواقع أن العراق لم يستجب لهذا القرار إذ يعتقد أن الموافقة على مجرد إجراء تغييرات من شأنها أن تسمح بوجود مراقبين دوليين على إقليمها سيؤدي إلى تأكيل النظام السياسي مما جعل كل من الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا تنشر قواتها المشاركة في حرب الخليج والمساعدة بـ "عاصفة الصحراء" في كردستان من أجل تقديم المساعدات الإنسانية ورغم قبول العراق توافق ما بين أربع مائة إلى خمسمائة رجل أمن تابع للأمم المتحدة مقتصرة على حمل الأسلحة الخفيفة ، إلا أن دول الحلفاء لم تحترم هذا بل عمدت إلى نشر حوالي ثلاثة عشر ألف رجل أمن و حجتهم في ذلك أن العدد الذي وافقت عليه العراق غير كاف لتحقيق الأغراض الإنسانية المتمثلة في إيصال المساعدات الإنسانية و السماح لللاجئين بالعودة ، و قد أنشأت هذه القوات منطقة آمنة للأكراد في شمال خط عرض 36 ° و فرضت حظر جوي على الطائرات العراقية في المناطق الجنوبية متعدية بذلك المهام الأساسية لها.

2- عبد الحسين شعبان : المرجع السابق ، ص 05

3- أو صديق فوزي : المرجع السابق ، ص 251

4- أو صديق فوزي : المرجع السابق ، ص 256

1978

1976

1991 1978

1979

" "

1978

1978

(1)

(2)

(4/2)

(4/2)

(3)

(4/2)

1- أحمد محمد الهنداوي: المرجع السابق، ص 229.

2- تدخلت الولايات المتحدة في "جرينادا" سنة 1983 ، حيث قدمت كوبا مساعدات إليها هذه الأخيرة التي بدأت في تشييد مطار دولي عن طريق شركة بريطانية وبمساعدة فنية من كوبا مما أثار غضب الولايات المتحدة إذا اعتبرت أن هذا العمل يعد بمثابة إنشاء قاعدة عسكرية تهدد أمن و استقرار أمريكا ، لم يستطع مجلس الأمن إصدار قرار يدين هذا التدخل وأن الولايات المتحدة قد استعملت حق "الفيتو" مما منع صدور مثل هذا القرار ، أما الجمعية العامة فقد أصدرته رغم امتناع 28 دولة عن التصويت لكنه صدر بأغلبية 107 دولة.

3- أحمد محمد الهنداوي : المرجع السابق، ص 233.

(1)

72

1978

" "

(2)

(7/2)

(3)

()

1- فوزي أوصديق : المرجع السابق ، ص 247.

2- مسعد عبد الرحمن زيدان : المرجع السابق ، ص 440.

3- تقرير سنوي عن منظمة المراقبة لحقوق الإنسان عام 2008 ، متوفّر على الموقع : www.hrw.org

(1)

15 " " 1939
(2)

1- محمد بهاء الدين باشات : المرجع السابق ، ص 84.
2- ويضا صالح : مبررات استخدام القوة – المجلة المصرية للقانون الدولي عدد 32 سنة 1976 ، ص 116

:

(1)

(1199)

1999	(FRY)	(K A L)
(2)		

600

(3)

1- حسام علي عبد القادر شيخة : المرجع السابق ، ص 271.

2- أمين مهدي – الصراعات المسلحة الدولية و غير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني – متوفّر على الموقع : www.annabaa.org.

3 - Intervention Humanitaire ‘qui ، quand‘ comment et sous quelles circonstance ? dis à www.mondiploar.com

" TADICH "

(1)

1999 27

/ 2

ROMIO "

"DALLEZ

(2)

1994

1 -Paul Tavenier et Lauurence Burgorgue – Larsen ، Un Siécle de droit International Humanitaire ، Bruylant ، Bruxelles ، 2001 ، p 109 .

2- الدكتور محمد أحمد عبد الغفار – فقه النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية – (دراسة نقدية تحليلية ، الكتاب الأول ، الدبلوماسية الوقائية و وضع السلام الجزء الثالث ، التدابير الوقائية مع دراسة لحالة رواندا) ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، طبعة 2000 ، ص 352.

. 3

2003

98

www.manaraa.com

المنارة للاستشارات

1990 687

1990 678

⁽¹⁾687

1441

"

2001

"

(53)

(2)

1 -Florence Nguyen – Rouault, l'intervention armée en Iraq et son occupation au regard du droit international , (Revue générale de droit international public) , tome 107 , édition A ,Pédone , paris , 2003 , p 846.

2- أمين مكي مدني : المرجع السابق ، ص 114

(1)

• •

» :

(2) «

» :

(3) «

-
- 1- الأستاذ عبد الله رزق : - الإتحاد الإفريقي ينظم أدوات التدخل الدولي الإنساني - ، صحيفة المرصد 2004 ، متوفّر على الموقع : www.rayaam paper.com.
 - 2- محمد بشير الشافعي : المرجع السابق ، ص 423.
 - 3- الدكتور محمد مجنوب : الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، طبعة 1999 ، ص 725.

» :

(1) «

» :

» : . «

1907 1899

(2) «

(3) 1899 29 18

- 1- محمد شريف بسيوني : - مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة - الجزء الأول ، د، د، ن ، د، م ، ن ، طبعة 1999 ، ص 237 .
- 2- الدكتور عبد الغني محمود : القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1991 ، ص 07 .
- 3- إنتمى هذا المؤتمر على عدة وثائق دولية أهمها : إعلان "سان بيتر سبورغ" في 11 ديسمبر 1868 الذي يتعلق بمنع استخدام الرصاص الذي ينتشر داخل الجسم معتمدا على المبادئ الأولى للحرب ، من أن هدفها هو إضعاف العدو دون تجاوز هذا الهدف باستخدام أسلحة تسبب أضرار جسيمة لا ضرورة لها . و كذلك إعلان "بروكسل" من 27 جويلية إلى 27 أوت 1974 الذي ينظم الحرب ، فالمادة 9 منه تنص على أن حقوق المحاربين لا تكون قاصرة على الجيش ولكنها تمتد أيضا إلى الميليشيا و فرق المتطوعين.

.1907

1929 1906

1864 22

1977

1949

(2)

(1)

(3)

1977

(4)

1- محمد شريف بسيوني – مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة – المرجع السابق ، ص 276 .

2- عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 146.

3- محمد شريف بسيوني : المرجع السابق ، ص 238.

4- محمد مجنوب : المرجع السابق ، ص 762

(1)

(2)

16 "HUGO GRUTUESSE"

1- محمد بشير الشافعي : المرجع السابق ، ص 434

2- محمد سيد طنطاوي و عبد الغني عبد الحميد محمود – حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية ، مطبع أنترناشونال ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 54.

17

(2)

18

"JOHN JACK ROSSO

18

19

(3)

100

1863

1907

1899

-
- 1- حسام علي عبد القادر شيخة : المرجع السابق ، ص 123 ، عن زكريا حسين عزمي ، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة سنة 1978 ، ص 241 .
2- نفس المرجع ، ص 123 .
3- قرر " جان جاك روسو " : " أن الحرب ليست علاقة بين رجل و رجل ، وإنما هي علاقة بين دولة و دولة و الأشخاص فيها ليسوا أعداء إلا لفترة مؤقتة لا كرجال أو كمواطنين ولكن كجنود " .

	(1) 1907	(2)
28	1907	
1949	1949	1929
	1907	

- 1- المادة (2) من لائحة لاهاي 1907 : " يعتبر محاربا أي فرد من أفراد القوات المسلحة النظامية أو أفراد الميليشيا و الوحدات المتطوعة الذين تتواجد فيهم شروط أربعة وهي :
 - أن يكونوا تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسه
 - أن تكون لهم علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد
 - أن يحملوا أسلحتهم بشكل ظاهر
 - أن يراعوا قوانين و تقاليد الحرب "

1929

1907

» : (2/1)

(3 2 1)

(13)

(81)

«

«

» :

«

» :

1949

:



) :

. (





"DEGAULE

(1)

1949

1977

(48)

1- الدكتور عامر الزمالي : مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، دم ن ، الطبعة الثانية 1977 ، ص 46.

(4 /30)

(1)

(2)

(2/47)

(47)

1 - عامر الزمالي : مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص 47
2 - م (02/47) :

أ - يجري تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج لقاتل في نزاع مسلح ،
ب - يشارك فعلا و مباشرة في الأعمال العدائية ،

ج - يحفره أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق المغانم الشخصية و يبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه ، وعد بتعويض مادي يتتجاوز بفارق ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب والوظائف المماثلة في القوات لذلك الطرف أو ما يدفع لهم ،

د - ليس من رعايا طرف في النزاع و لا متواطئا في إقليم يسيطر عليه أطراف النزاع .

ه - ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ،
و - ليس موFDA في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة

(1)

(2)

1949

(3)

-
- 1- حسب لائحة لاهاي 1907 يعرف الجاسوس أنه الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو في محاولة جمع معلومات في منظمة الأعمال الحربية لأحد الدول المحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة عدو.
 - 2- الدكتور أبو الخير أحمد عطية : حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1998 ، ص 61.
 - 3- محمد مجذوب : المرجع السابق ، ص 735

	(1) 1923	(24)
1907	(8)	
» :	1956	
» (2) «		
		»: 1970
		«
	(3)	
(4) (48)	(52)	1977
(2 /53)		

1- علي عبد القادر شيخة : المرجع السابق ، ص 134

2- المرجع نفسه : ص 135

3- الأستاذ عوض حسن النور : المحكمة الجنائية الدولية و القانون الدولي الإنساني - معهد التدريب و الإصلاح القانوني- ، متوفر على الموقع :

www.aafaq.org

4- م (52) : " الأشياء التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبعتها أو ب موقعها أو بغایتها و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية " .

م (48) : " يجب على الأطراف المتنازعة أن تميز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية بحيث توجه عملياتها الحربية ضد الأهداف العسكرية " .

(1)

(2) (52)

1- كما تشمل الاتصالات ، محطات الإذاعة ، التلفزيون ، المكالمات الهاتفية ذات أهمية عسكرية جوهرية ، الأهداف الصناعية العسكرية المشروعة كمصانع إنتاج الأسلحة ، و المركبات و معدات الاتصال ، الصناعات المعدنية و الهندسية و الكيميائية التي بطيئتها أو غايتها عسكرية و منشآت التخزين و النقل التي تخدم تلك الصناعات و حتى مصانع الفم و الطاقة التي تزود الجيوش العسكرية.

2- م (1 / 52) : " أن الأعمال التي تكون مهلاً للهجوم أو لهجمات الردع " .
م (3 / 52) : " إذا ثار شرك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر ، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري ، فإنه يفترض أنها لا تستخدم لذلك " .

(1)

(2)

"HIGEENZ

» :

)

(

«

"HIGEENZ

-
- 1- و هو ما جاء بالمادة (3/ب ، ج ، د ، و ، ف 4) على أن : " جرائم الحرب تلحق أيضا الهجوم العشوائي الذي يستهدف المنشآت التي تحتوي قوة خطيرة أو المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المنزوعة السلاح أو الآثار الفنية و التاريخية و أماكن العبادة شريطة ألا تكون هذه الآثار و الأماكن مستخدمة لأغراض عسكرية ، أو في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية " .
- 2- هامتون دوسوسو ، أهداف عسكرية ، من كتاب جرائم الحرب ، متوفّر على الموقع : www.crimesofwar.org

(51)

2

(1)»

1867 " "

(2)

» : 1907 (5)

«

» : (22) 1907

1- خضير عباس - الدافع المشروع بين الشريعة و القانون - متوفّر على الموقع : www.cdhrap.net.text

2- عامر الزمالي ، " الإسلام و القانون الدولي الإنساني " متوفّر على الموقع : www.icrc.org

» : (23)

«

.«

(17)

1907

(85)

(1)

1- كمال حماد ، النزاع المسلح و القانون الدولي العام : مؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1997 ، ص 52.

(1)

1907

(22)

(2) (23)

(54)

1907

(3) 1907

18

1913 09

1913

(15)

(4)

(5)

- 1- محمد شريف بسيوني : مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ، المرجع السابق ، ص 409 – 410.
 - 2- م (23/ب) تنص على أنه : " إذا كان قتل أو جرح أفراد الدولة المعادية مباح في الأصل إلا أنه لا يجوز فعل هذا باللجوء للغدر " م (23/ج) : " عدم جواز توجيه أعمال العداء من قتل أو جرح لشخص أوضح عن نيته في الإسلام بعد أن تخلى عن سلاحه طواعية و اختياراً أو توقيف عن السلوك العدائي جبراً و كرهًا لأن أصبح عاجزاً عن القتال لأي سبب سواء كان لمرض أصابه أو لإصابةه بجروح أو حتى وقوفه في الأسر " م (23/ز) : " تحظر تدمير الممتلكات أو حجزها إلا إذا كانت ضرورة الحرب تقضي حتى التدمير والاحتجاز "
 - 3- فوجيء في المادة (1/01) حظر زرع الألغام ذات النوع المتحرك إلا إذا كانت مصممة بشكل يجعلها عديمة الفاعلية بعد ساعات على الأكثر من الوقت الذي يكتسبها عن التحكم فيها ، و الفقرة الثانية منها تحظر زرع النوع الثالث الذي يصبح قابلًا للانفجار فور انفصاله من مرستاته و الفقرة الثالثة تحظر استعمال الناسفات التي تكون قابلة للانفجار حتى ولو أخطأت هدفها ، أما المادة (02) فقد حظرت الألغام أمام سواحل أو موانئ الخصم بهدف إعاقة الملاحة التجارية ، و من جهة أخرى قد ألزمت هذه الاتفاقية على الدول أن تتخذ تدابير خاصة من أجل الحفاظ على سلامة الملاحة من خلال نص المواد من ثلاثة إلى سبعة .
 - 4- عمر سعد الله : تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1997 ، ص 52.
 - 5- المادة (17) حظرت قتل أو جرح دعو لم تعد لديه وسيلة للدفاع بعد أن تخلى عن سلاحه واستسلم ، و حظرت أيضاً إغراق سفينته استسلامت قبل إزال طاقمها و حظرت أيضاً التصرّيف بأنه لن يترك مكان للرأفة ، و حظرت أيضاً تدمير ممتلكات العدو إلا في الحالات التي تستلزم فيها ظروف الحرب ذلك .
 - و المادة (21) نصت على جواز زراعة الألغام البحرية في المياه الإقليمية للدولة المحاربة أو مياه العدو ، ولكن قيدت ذلك بقواعد بنيتها المادة (2/21) نفسها
 - و المادة (22) حظرت زراعة الألغام لغير الأغراض الحربية كأن تزرع لأغراض فرض حصار تجاري ، و ألزمت اتفاقية الدول المتحاربة بعد انتهاء الحرب أن تبذل كافة جهودها في نزع الألغام التي قامت بزراعتها و إخبار الدولة الخصم عن أماكن تواجد هذه الألغام المزروعة .

(1 /35) 1977

(37)

1980

1996

(3)

1980

(1)

/2

1868

"

"

(2)

400

29

1899

(3) " "

(4)

(/ 23)

1907

18

1925

18

1907

1907

1907

" " "

(1/ 16)

(19)

1- عامر الزمالي : المرجع السابق ، ص 81.

2- تكون هذه القذائف إما متفجرة أو محسنة بمواد ملتهبة أو قابلة لانفجار و الاشتعال.

3- سبب تسمية برصاص " دم دم " لأنه صنع لأول مرة في مصنع " دم دم " و هو بلد قريب من " كلكوتا " و سبب تحريميه أنه يسبب آلاماً مبرحة يصعب شفاء كل من أصيب به.

4- محمد شريف بسيوني : المرجع السابق ، ص 411.

1993 13

(1)

1907 (/ 23)

1925

.1975

1977

1961

5 1967 1

1970

1967

(2)

1- عمر سعد الله : المرجع السابق ، ص 85.
2- عامر الزمالي : المرجع السابق ، ص 83.

(1)

(2)

1972

1925

1986 1980)

1975

. 1994

(1996 1991

1 -David Ruggie,op.cit,p25
2- يقصد بالأسلحة البيولوجية الاستزراع أو الإنتاج المعتمد للكائنات الممرضة من بكتيريا أو فطريات أو فيروسات و نواتجها السامة أو أي مواد ضارة أخرى ناتجة عنها بهدف نشر المرض للإنسان ، الحيوان أو النبات مما يؤدي إلى القضاء عليهم ، عن صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص 90 – 100 .

(1)

(6)

(24)

(2)

(3)

(4)

(5)

/2

(5)

-
- 1 - عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 240.
 - 2 - عادل عبد الله المسدي : المراجع السابق ، ص 101 .
 - 3 - المادة (6/ ب) تعتبر جرائم الحرب : أي انتهاكات قوانين الحرب و أعرافها و ضمن هذه الانتهاكات دون أن يكون هذا التعداد حصريا ، القتل العمد مع الإصرار و المعاملة السيئة أو إقصاء السكان من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة و قتل الأسرى عمديا أو نهب الأموال العامة أو الخاصة و هدم المدن و القرى دون سبب .
 - 4 - حسنين إبراهيم صالح عبيد : القضاء الدولي الجنائي : (تاريخيه ، تطبيقاته ، مشروعاته) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1997 ، ص 86.
 - 5 - منهم : " كارل دويتز " حكم عليه بعشرة سنوات لاقترافه جريمة حرب خرقاً لقوانين و أعراف الحرب ، و " هانكس فرانك " حكم عليه بالإعدام لارتكابه جريمة حرب ، و " وليام فرانك " حكم عليه بالإعدام كذلك لذات الجريمة ، و " والتر فرانك " حكم عليه بالسجن المؤبد و " هرمان " حكم عليه بالإعدام لارتكابه الجرائم الأربع التي تختص بها المحكمة .

(1)

(2)

/1

1949 12

1948 9

(8)

1949

(3)

1 - كان من بين 28 مجرم حرب المتهمنين اثنان منهم توفياً لأسباب طبيعية خلال المحاكمة هما ، (1964) و Osmi Nagano (1947) ، فقد أدخل المستشفى بسبب مرض عقلي و كان من بين المتهمنين الذين حوكموا بسبب اقترافهم جرائم الحرب و الجنرال Seishiro Shumei Okawa (1885 - 1948) حكم عليه بالإعدام لارتكابه جرائم حرب و منها جرائم العوان أيضاً ، و كذلك الجنرال Heitaro Kimura (1888 - 1894) حكم عليه بالإعدام لارتكابه جرائم الحرب و الجنرال Niroshi Oshima (1886 - 1894) حكم عليه بالسجن مدى الحياة لارتكابه جرائم حرب و الجنرال Kenryo Sato (1887 - 1894) حكم عليه بالسجن مدى الحياة أيضاً لنفس الجرائم و الأميرال Shimada Tashio Shiratou (1888 - 1894) حكم عليه بالسجن المؤبد لارتكابه جرائم الحرب التي اقترفها بالإضافة إلى جرائم أخرى و الجنرال Suzuki Hideki Tago (1882 - 1894) حكم عليه بالسجن المؤبد لارتكابه جرائم حرب و الجنرال Yoshijiro Umez (1882 - 1894) حكم عليه بالسجن مدى الحياة لكنه توفي في 1949 ، لأنظر في هذا : Jean - Paul Bazelaire et Thierry Cretin . 34-35, pp. op.cit

2 - محمود شريف بسيوني : المدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة – المرجع السابق ، ص 43

3 - Hervé Ascensio ، Emmanuel Decaux et Alain Pellet, op.cit , p. 721.

(1)

(51) (44)

⁽²⁾

(53) (50)

(147)

(10)

"Tadisht

(3)

(5 3 2)

" "

1992

" " " " "

1997 14

" Blaskic "

1- علي عبد القادر القهوجي : المرجع السابق ، الهاشم (2) ، ص ، 280 – 281 .

2- سعيد عبد اللطيف حسن : المرجع السابق ، ص 170 .

3- حسام علي عبد القادر شيخة : المرجع السابق ، ص 503

(1)

(2)

15

15

/2

1949

1977

21

14

(3)

1998

4

2

1 -Paul Tavernier et Laurence Burgorgue – Larsen ، op.cit ، p ، 126

2 - في مارس 1996 كان التصديق على عريضة اتهم فيها كل من " زينيل بلايليش ، وزدرايفر موسبيتش ، و حازم ديليتشن و إساد لاندرو " على أساس ارتكابهم جرائم ضد الصربي البوسنيين ، وجد المتهمنين مذنبون بارتكابهم خروقات جسمية لاتفاقيات جنيف كما وجدوا أنهم مذنبون على نحو متكرر و أفعال بشعة أخرى .

إضافة إلى محاكمة " فورنديا " حيث أتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب خرقاً لقوانين و أعراف الحرب ، حكم عليه بالسجن 08 سنوات و 10 سنوات أخرى وأيضاً " كارانكش " و آخرين اتهموا بالاغتصاب و الاغتصاب بصفة التعذيب باعتبارهما جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية ، و محاكمة " أرديموشقش" في مايو 1996 حيث أقر المتهم بالذنب أمام دائرة المحكمة لاتهامه قوانين و أعراف الحرب و حكم عليه لمدة 05 سنوات في مارس 1998 على أن تخصم منه مدة الحجز التي قضها.

3 - علي عبد القادر القهوجي : المرجع السابق ، الهاشم (2) ، ص 306

"JOHN PAUL AKASSYO"

:1998

1998

(1)

(1)

1- سكافني بالية : المرجع السابق ، ص 92.

(1) (8)

(/ 2)

(/2)

(2)

(8)

(02)

1949

1- المادة (08) : " 1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب و لاسيما عندما يرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم .

2 - لغرض هذا النظام الأساسي نعني بجرائم الحرب : أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أكتوبر 1949 ، أي فعل من الأفعال التالية يرتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات و الذين تحميهم أحكام الاتفاقية ذات الصلة ...

ب - الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.....

ج - الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

د - الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي "

2- ساكنني باليه : المرجع السابق ، ص 93.

(1)

: 2001 11

2001 11

1- سعيد عبد اللطيف حسن : المرجع السابق ، ص 246

(1)

1991 1988

(1)

1 - علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 170.

: « فمن اضطرَّ غير

باغ و لا عادٍ فلا إثم عليه»⁽¹⁾

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

-
- 1- عيشاوي عبد العزيز : المرجع السابق ، ص 245.
 - 2- محمد محمود خلف : المرجع السابق ، ص 38.
 - 3- قاضي فريد زغبي : الموسوعة الجزائية : (حقوق جزائية عامة ، القانون الدولي الجنائي) ، المجلد 07 ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1995 ، ص 67.
 - 4- محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة الثالثة سنة 1955 عن دار النيل للطباعة ص 326
 - 5- عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 325

(1)

(2)

-
- 1- عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 274
2- أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص 103

(1)

(2)

(3)

-
- 1- حسن الفكهاني : المرجع السابق ، ص 170
 - 2- صالح ويسا : المرجع السابق ، ص 135
 - 3- حسين الفكهاني : المرجع السابق ، ص 175

(1)

(2)

/1

(3)

-
- 1- مصطفى أحمد فؤاد : فكرة الضرورة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 1987، ص 35.
 - 2- حسين الفكهاني : المرجع السابق ، ص 175
 - 3- حسين الفكهاني : المرجع السابق ، ص 171

(1)

"KOHLEER "

(2)

-
- 1- محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص 104.
 - 2- من بين هؤلاء الفقهاء الفقيه "أوبنهايم ، و شفارز بنجر و سبتر " الذان قالا أن حالة الضرورة هي الحالة التي تكون ملحة و لا تترك وقتا كافيا لاختيار الوسائل أو التروي.

/2

:

(1)

(2)

-
- 1 - أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص 105.
 - 2 - عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 278.

(1)

(4/2)

1- عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 279.

: 1

(1)

1 - عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 329.

(1)

1 - فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق ، ص 179.

(1)

(2)

(3)

(4)

-
- 1- عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 329 .
 2- الدكتور احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2003 ، ص 129 .
 3- فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق ، ص 182 .
 4- نفس المرجع ، ص 189 .

(1)

: 1

(2)

-
- 1- عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 286.
2- فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق ، ص 194

(1)

(2)

1- فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق ، ص 196.
2- احسن بوسقية : المرجع السابق ، ص 131.

1816

(1)

1873

"

1870

" Duclair

1795

"

"

(2)

"

"

"

"

(3)

(4)

-
- 1- قاضي فريد زغبي: المرجع السابق، ص 25.
 - 2- مصطفى أحمد فؤاد: المرجع السابق، ص 85.
 - 3- مصطفى أحمد فؤاد: المرجع السابق، ص 89.
 - 4- ويصال صالح: المرجع السابق ، ص 136.

1914 " Tsingtan "

(1)

: « إن 1940 9

احتلالها للدنمارك قد نمى إلى علمها بوجود ثمة خطط بريطانية فرنسية تنطوي على الإخلال بحياد الدول الإسكندنافية و أنها لا تستطيع الانتظار حتى وضع هذه الخطط موضع التنفيذ »⁽²⁾

1940

(3)

1- مصطفى أحمد فؤاد : المرجع السابق ، ص .57

2- ويصالح : المرجع السابق ، ص 136

3- مصطفى أحمد فؤاد: المرجع السابق ، ص .91

"RIDDER : « إن الاحتلال البريطاني لليونان سبق الاحتلال الألماني لها ، إذ وقع الاحتلال البريطاني في مارس 1941 بينما هاجمت القوات الألمانية أراضي اليونان في 06 أبريل 1941 »⁽¹⁾.

(2)

(3)

(4)

1950

(5)

-
- 1- وبصا صالح : المرجع السابق ، ص 137.
 - 2- مصطفى أحمد فؤاد : المرجع السابق ، ص 92.
 - 3- حسين الفكهاني : مرجع سابق ، ص 178.
 - 4- قام بعض العسكريين بانقلاب في بيروت في 1948 ، حيث وجهت تهمة الانقلاب إلى " هايدري لانتوري " الذي فر إلى ليما وطلب اللجوء السياسي أين منحته هذا الحق.
 - 5- مصطفى أحمد فؤاد : المرجع السابق ، ص 94.

(1)

(2)

1 - ضاري خليل محمود : المحكمة الجنائية الدولية : (هيمنة القانون أم قانون اليمنة) ، بيت الحكم ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 44
2 - Jean Paul Bazelaire et Thierry Cretin , op.cit , p 128.

◦

(1)

(2)

(3)

(/1/31)

>>

....

1 -Résumé du Jugement de la chamber premiere Instance m le procureur c / Drazen Erdemovic , p 4 sur 10 , dis
a :www.un.org

2 -. op.cit ;p 6 sur 10 Résumé du Jugement de la chamber premiere Instance

3- ضاري خليل محمود : المرجع السابق ، ص 46

.1

.2

(/1/31)

(1)

(2/31)

»

«

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 289.

(1)

⁽²⁾2001

(25)

(4/2)

(3)

1- محمد الهزاط : المرجع السابق ، ص 26.

2- كانت سابقا المادة (33) في القراءة الأولى حول المسؤلية الدولية.

3- محمد الهزاط : المرجع السابق ، ص 32.

(1)

(2)

(3)

1- عبد الله سليمان: *شرح قانون العقوبات*، المرجع السابق، ص 122.

2- فتوح عبد الله الشاذلي: *المرجع السابق* ، ص 272.

3- مثل ذلك يكون لرجل الضبط القضائي سلطة تقديرية في استعمال القوة و وجود سبب واقعي و هو هروب المتهم ، فاستعمال القوة من شأنه إفاف هروبه و منعه أما السبب القانوني فهو ما ينص عليه القانون و مثله تقىش الأماكن التي لا يجوز اللجوء إليها في جنائية أو جنحة لشخص متهم مقيم في المكان المراد تقىشة.

1943

157

www.manaraa.com

(28)

.1943

»

(1) «

1942 15

(2/86)

(2)

(3)

: (4) 1954

»

. «

1987

: (9)

:

»

1- عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 166.

2- حسام علي عبد القادر شيخة : المرجع السابق ، ص 40 ، و هذه المواد هي المادة (01/39) من الاتفاقية الأولى ، و المادة (01/50) من الاتفاقية الثانية و المادة (01/29) من الاتفاقية الثالثة و المادة (01/46) من الاتفاقية الرابعة و نصوصها متشابهة و هي : " تتعهد الأطراف السامية بأن تأخذ أي إجراء تشريعى يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة الثالثة ... "

3- صلاح الدين أحمد حمدي : دراسات في القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص 318.

(1) <<

(2/86)

1988

1977

(11)

1 - عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 167

(1)

(2)

(3)

-
- 1- أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص 115
 - 2- عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 177
 - 3- عباس هشام السعدي : المرجع السابق ، ص 292

(1)

(2)

-
- 1- محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 108
2- أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص 111

(1)

(2)

(3)

-
- 1- الدكتور يونس الغزاوي : مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، دراسة قانونية مقارنة ، مطبعة شفيق ، بغداد ، طبعة 1970 ، ص 146.
 - 2- الدكتور محمد طلعت الغنيمي : الوسيط في قانون السلام : (القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمان السلم) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 1993 ، ص 469.
 - 3- الدكتور محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق ، ص 468

(1)

(2)

(3)

1- الدكتور محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق، ص 468.

2- يونس الغزاوي : المرجع السابق ، ص 145 .

3- محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص 108 ، وأشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص 111.

/1

(1)

(2)

/2

(3)

-
- 1- عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 172.
 - 2- محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص 109 ، و أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص 112.
 - 3- عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 172.

/3

/4

(1)

(2)

-
- 1- عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 172
2- محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق ، ص 172

" Castele Pover "

" Neuman "

» :

. «

» :

47

1

.14

1914

443

(1) «

(2)

1- يونس الغزاوي : المرجع السابق ، ص 151.
2- هنا عيسى ، " مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية " ، متوفّر على الموقع www.aafak.org

» :

(1)

(3)

(7)

1945 (7)

(4)

1- صلاح الدين أحمد حمدي : دراسات في القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص 317
2- علي عاشور الفار: الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام "رسالة ماجستير" ، فرع القانون العام ، جامعة الجزائر لـ 1980 – 1981 ، ص 172

3- سعيد عبد اللطيف حسين : المرجع السابق ، ص 117.
4- حسام علي عبد القادر شيخة : المرجع السابق ، ص 39.

:(8)

»

. «

:(1)

(8)

:(2)

1945

(3)

(8)

" Keitel "

»

:(4) «

» :

1 - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 167.
2 - Le procureur C/Drazen Erdemovic .op.cit ، p 07 sur 10

3 - حسنين إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق ، ص 82.
4 - علي عاشور الفار : المرجع السابق ، ص 174.

. (1) «

» : " U . S V . Vonleub "

...

. «

» : " Ein Satzgruppen "

. (2) «

: : :

» : (6)

. «

1- يونس الغزاوي : المرجع السابق ، ص 143
2- يونس الغزاوي : المرجع السابق ، ص 143

" Yamashit "

(1)

(2)

» :

(3) «

(6)

(8)

(8)

1 -Hervé Ascensio ، op.cit، p 207.

2- علي عاشور الفار: المرجع السابق ، ص 174
3- يونس الغزاوي : المرجع السابق ، ص 143

(1)

» :

(2) «

(6)

» :

. «

-
- 1- عباس هاشم السعدي : المرجع السابق ، ص 292.
 - 2- فؤاد عبد المنعم رياض ، قاضي سابق لمحكمة جنایات الحرب الدولية ، " القادة مسؤولون أمام محكمة الجنائية الدولية حتى و لو لم يصدروا الأوامر بارتكاب جرائم التعذيب " الجiran ، الجمعية العراقية الكويتية ، 2005/02/26 ، ص 2 من 7 ، متوفّر على الموقع www.aljerran.net Le Procureur C/ Drazen Erdomovic , op cit/ , p8 sur 10.

(2/6)

»

.. «

» :

(1) «

1999 "BLADSKIDIC

" " "

"

1993 20 .

1- نص التقرير الذي قام الأمين العام للأمم المتحدة استناداً للفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 808 سنة 1993 ، انظر عادل المسدي المرجع السابق ، هامش (03) ، ص 165.

" BLADSKIDIC

(1)

(3/7)

"KERCSTIC "

(2)

(2)

(3)

" Karadzic "

(4)

" Erdemovic "

(5)

" Maladic "

.1996 6 (61)

1 - عادل عبد الله المسدي : المرجع السابق ، ص 196

2 -Hervé Ascensio ' op.cit ' p 207

3 -Karadzic – Act D'accusation du 24 Juillet 1995 « Crimes contre l'human » dis à : <http://www.un.org/crime>.

4 -Olivier Dupuis ' Contre les Milosevic D'hier et demain ' dis à : www.radicali.it

5 -Drazen Erdemovic ' op . cit ' p 9 sur 10

" Bluskic "

(1)

(6) (4)

" 1998 2

(2) 2000

⋮ ⋮

(28) (33) (28)

(3)

(27)

1 -op.cit·p 04sur 10 Karadzic – Act D'accusation du 27illet 1995

2 -Hervé Ascensio , op.cit , p 204

3- ضاري خليل محمود : المرجع السابق ، ص 17

(1)

(2)

» : (33)

:

.1

.2

.3

.4

. «.

1- أبو الخير أحمد عطية : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : (دراسة النظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1999 ، ص 124).

2- عادل عبد الله المسدي : المرجع السابق ، ص 201

(33)

(1)

:

(33)

(2)

1- ضارب خليل محمود : باسيل يويف ، المرجع السابق ، ص 180 .
2- عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 186 .

(1)

(2)

• • •

• • •

-
- 1 - فؤاد عبد المنعم رياض: المرجع السابق، ص من 3 إلى 7 .
2 - هيئمناع: متحدث باسم اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، " سجن أبو غريب من المشهد إلى الجريمة و العقاب " ، متوفّر على الموقع : www.achr.nu

« لا عقاب على من يعتدي (1)

على حق الغير أو يجعله في خطر إذا حصل ذلك برضاء صاحب الحق و كان من الجائز له التصرف في الحق « (2) .

1- حسين الفكهاني : مرجع سابق ، ص 183
2- أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 135

:

:

(1)

(2)

1- حسين الفكهاني : مرجع سابق ، ص 182.

2- فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق ، ص 259.

(2/374)

(1)

1- أحسن بوسقية: المرجع السابق ، ص 132

: (339) :
(328) : (330)
(369 368) :

⁽¹⁾

2000/11/28

1- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق ، ص 132

(1)

(2)

(3)

1- فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق ، ص258.

2- نفس المرجع : ص 258.

3- فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق ، ص260.

(1)

(1)

(2)

1958

(3)

-
- 1- محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص 114.
 - 2- حسام علي عبد القادر شيخة : المرجع السابق ، ص 31.
 - 3- عمر صدوق : محاضرات في القانون الدولي : (المسئولية الدولية ، المنازعات الدولية ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان) ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، الجزائر ، طبعة 1995 ، ص 32.

/1

(1)

1- حامد سلطان : القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، 1976 ، ص 243.

(1)

/2

1997

» :

(2)»

1- حسام علي عبد القادر شيخة : المرجع السابق ، ص 31.

2- منظمة العفو الدولية ، " معا من أجل حقوق الإنسان " ، رقم الوثيقة 44/006/2003 في 26/02/2003 متوفّر على موقع :
<http://www.achr.nu>

(1)

1949

>> :

<<

(50)

>>

1- أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص 120.

. << 78

12

1949

>> : (1 / 52)

. <<

1949 (52)

(1)

(2)

1- محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص 115 .
2- المرجع السابق ، ص 115 .

(1)

1949

(52)

1- حسن الفكهاني : مرجع سابق ، ص 183.

192

www.manaraa.com

(1)

(2)

(3)

-
- 1- حسام علي عبد القادر شيخة : المرجع السابق ، ص 31
 - 2- حسام علي عبد القادر شيخة ، المرجع السابق ، ص 32
 - 3- نفس المرجع ، ص 32

.1938

(1)

1 - حسام علي عبد القادر شيخة : المرجع السابق ، ص 31

194

www.manaraa.com

(/6)

» :

«

(/6)

>> :

(1) <<

(2)

:

:

1 - a cour pénale Internationale ، les Principes généraux du droit et peines ، dis à www.sirente.it، 20/07/2005
2- محمود شريف بسيوني – التحريض المباشر و العلني على ارتكاب الإبادة – من كتاب جرائم الحرب متوفّر على الموقع : www.Crimesofwars.org.

(5 3 2)

1998 8

(1)

(2)

260

1- حسام علي عبد القادر شيخة : المرجع السابق ، ص 505.

2- إلى جانب محاكمة كل من : "الكوسفski" المتهم بالتطهير العرقي لسكان مسلمين و "كوفاتشفيتش" بتهمة الإبادة الجماعية في بلدية "بريدور" و غيرهم من المتهمين.

1- حسام علي عبد القادر شيخة : المرجع السابق ، هامش (03) ص 503.

(1)

/1

200

www.manaraa.com

مانارة
للاستشارات

/2

201

www.manaraa.com

المنارة للاستشارات

/3

/4

202

www.manaraa.com

/1

/2

/3

204

www.manaraa.com

المنارة للاستشارات









•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•



: : /1
: : .1
: : .2
.1999 : .1
: : .3
.1999 : .4
.1990 : .5
.1998 : .6
.1999 : .6
.1976 : .7
.1997 : .8
.2004 : .9
.1997 : .10
) : .10
.2004

- : .11
- .1978 : .12
- .2002 : , .13
- : .14
-) : .14
- .1993 (.15
- : .16
- .1973 : .16
- : .17
- .2004 : .18
- : .19
- .2000 : .19
- : .20
- .1999 : .20
- : .20
- .2002 : .20

		.21
.1960	1959	
.1998		
		.22
		.2002
		.23
	.1987	
		.24
	.2000	
		.25
.2003		
		.26
	.2003	
		.27
.2002		
.1983		
		.28
	.2003	
		.29
.2002		
		.30
.1997		

31	.	2003
32	:	.
33	:	.2002
34	:	.1995
35	:	.
36	:	.1992
37	:	.2000
38	:	.1991
39	:	.
38	:	.2005
37	:	.
36	:	.1997
35	:	.
34	:	.2001
33	:	.
32	:	.1995
31	:	.

. 40

.2001

. 41

.2005

. 42

.2004

. 43

.2004

. 44

.2003

. 45

. 2004

. 46

1980

2/ الرسائل الجامعية :

.1

.1980

.2

. 1981

3. المجالات القانونية :

"	:	" :	.	1
			2003.	10
"		" :		.2
.	2003	290		
32	"	" :	.	3
			.	1976
		" :	.	4
.	1997	316		
		"		

4. الموسوعات :

:	.	1
.	1977	
() :	.
		2
.	1995	07

5. المواثيق الدولية :

.	1945	26	.	1
.			.	2
			.	3
.	1998	17		
1949	12	1929	.	4
.	1949			

- . 5
- 1949 12
- 1977 10
- .1977
- 1949 12
- 1977 10
- .1977
- 1907 1899 :
- . 7
- 29 1899 18
- . 6
- . 1
- . 2
- . 3
- . 4
- . 5
- . 6
- . 7
- . 8
- 6 - وثائق قانونية من الانترنت :**
- www.annabaa.org. :
- http : // www. Ammesty.arabic :
- " :
- http : // . www.aafak.org
- :
- http : // www.albasra.net
- :
- http : // www.cdhrap.net.text dohth / 26 . htm
- " :
- www.eltheroi.org. http : // :
- " :
- http : // www.almadapaper.com/sud/05-122/p06.htm-4k:
- " :
- . http : // www.icrc.org/vveb/ara/sitearao.nsf/iwplist/118/23e008dd8648

			.9
paper .com www.rayaam . http :/ / :			2004
			.10
http :// www.islameonliane.net	:		
			.11
http : // aafaq.org :			
"		" :	.12
www.achram.org.eg/acpss./ / http :			
"	:		.13
"			
http :// www.aljerran.net..			
			.14
http ://www.Islamonline.net :			
			.15
:	2003		
http : // www.annabaa.org			
www.albasrah.net :	"	" :	.16
" :			.17 http :
http. Org www.amanjordon :	"	"	688
			.18
www.crimesofwar.org http :// :			
"			.19
http :// www.aghr.nu. :	"	"	
			.20
2003/03 /23	2003/41/14		

2003/02/26 2003/006/44 : .21

www.achr.nu

.22

http://www.Ammesty.arabic :

: -:- بـ

1- Les ouvrages:

- 47 1- David Rigie, Droit International Public, Dalloz , Paris –15 édition, 2000.
- 48 2– Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet , Droit International Pénal, Cerdin-Paris, édition A, Pédone, 2000.
- 49 3- Stefan Glasser, Droit International Pénal Conventinnelle, Tome 1, Bruyant, Bruxelles 1970.
- 50 4- Paul Tavernier et Laurence Burgorgue Larsen, Un Siecle de Droit International Humanitaire, Bruylant, Bruxelles, 2001.
- 51 5- Jean Paul Bazelair et Thierry Cretin, La Justice Pénale international, son Evolution, son avenir de Nuremberg a la Haye, Dépot légal, 1er édition, 2000.
- 52 6- Claude Lombois, Droit pénal International, Dalloz, Paris, Deuxiéme édition, 1979.

2 – Les Revues :

- 1- Djamchid Mommtaz, « L'intervention d'humanité », Revue International de la Croix-Rouge, no 83.31- 03 – 2000.
- 2- Florence Nguyen, Rouault, « L'intervention Armée en Irak et son Occupation au regard du Droit International », Revue Générale de Droit International Public, Tome 107, édition A, Paris, 2003.

3 – Les Articles Electroniques :

- 1- La Légitime défense en droit international, certificat de questions Internationales, science-po, 1999.
- 2- Sophie Albert, Les Représailles armées et l'ingérence démocratique des Etats-Unis en Irak, Disponible à : www.rhdr.org.
- 3- Miriam Reiduy Prost, Intervention humanitaire, un problème éthique, Disponible à : www.media.org
- 4- Arnaud Ghys, Sécurité et emploi de La force, L'indispensable, Droit International Disponible à : www.cnap.be
- 5- Intervention humanitaire qui, quand, comment et sous quelles circonstances ?, Disponible à : www.momdipoarm.com
- 6- Résumé du Jugement de la chamber Premiér instance, Le Procureur C/Drazen Erdemovic, 29 novembre 1996, Disponible à : www.un.org.
- 7- Karadzic-Acte d'accusation du 24 Juillet 1995, crimes contre l'humanité, Disponible à : www.un.org.
- 8- Olivier Dupuis, Contre les Milosevic D'hier et de demain, Disponible à : www.redicali.it.
- 9- Ce Qu, il faut savoir sur la cour pénal International, les principes généraux du Droit Pénal applicable devant la C.P.I, Disponible à : www.sirente.com.

.....:
.....: . .
.....: . .
.....:


Tableau des principaux abreviations utilisees:

P:page

OP:cit: ouvrage precite

Des a:disponible a

C P I: cour penal inter national




الفوج رس

01			
06			
07			
07			
11			
11			
14			
17			
17			
18	- 1		
19	- 2		
19	-		
21	-		
22	-		
23	-		
24			
24	- 1		
25	- 2		
28			
28			
29			
29	/1		
29			
31			
33			
33	/1		
33			
35			
36			
		2001	11
36			
40	2001	11	

43				
44				
45				
48				
50				
54				
54				
58				
61				
62				
62				
63				
65				
65				
67	2001	11		
69				
69				
71				
72				
74				
76				
76				
82				
87				
87				
87				
91				
94				
94				
95				
96			1	
97			2	
98			3	
100				
101				
103				

103		:	
106		:	
110		:	
110		:	
111		1	
114		2	
116		:	
117		1	
119		2	
122		:	
122		:	
122		:	
124		:	
127	1998	:	
127		:	
129	2001	11	
132		:	
133		:	
133		:	
133		:	
136		:	
137		:	
137		. 1	
139		. 2	
141		:	
141		:	
141		: 1	
143		: 2	
144		:	
144		: 1	
145		: 2	
146		:	
147		:	
147		:	

149	:
151	:
151	:
152	:
155	:
155	:
155	:
157	:
159	:
161	:
161	:
164	:
166	:
167	:
167	:
170	:
172	:
172	:
175	:
178	:
178	:
178	:
180	:
183	:
185	:
186	:
188	:
192	:
192	:
193	:
194	:
195	:
195	:
196	:
200	:
211	:
222	:



الملاخ _____ ص:

(33)